الغنائم والأنفال ﷺ

دراسة وإعدادوتحقيق

مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

مكتبة التراث الإسلامي

الأنفال

سميت الغنائم في الحرب نافلة[1] لمادا ؟ لأنها لم تعط لأحد إلا لرسول

(١) قال الإمام الشيباني : الأنفال : الغنائم في أصل الوضع . وأصلها نَفْل ومنه قول القائل :

إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي والعجل

وقال الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] أي الغنائم . وسبب نزول الآية ما روي عن عبادة بن الصامت قال : ساءت أخلاقنا يوم بدر فحرمنا .

فقيل : وكيف ساءت أخلاقكم ؟

قال : لما هزم الله العدو افترقنا ثلاث فرق :

فرقة كانوا حول رسول الله ، عليه السلام ، يحرسونه .

وفرقة اتبعوا المنهزمين .

وفرقة جمعوا الأموال .

ثم ادعت كل فرقة أنها أحق بالغنائم . فاجتمعنا عند رسول الله ، عليه السلام ، وارتفعت أصواتنا ، ورسول الله ساكت . فأنزل الله تعالى في تلك الحالة : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] والمراد في استعمال لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص به الإمام بعض الغانمين . فذلك الفعل يسمى منه تنفيلاً ، وذلك المحل يسمى نفلاً .

ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة ، للتحريض على القتال . فإن الإمام مأمور بالتحريض . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ فهذا الخطاب لرسول الله ولكل من قام مقامه . والتحريض بالتنفيل . فإن الشجعان قلّ ما يخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب . فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في حلبة العدو . وصورة هذا التنفيل أن يقول : من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أخذ أسيرًا فهو له . كما أمر به رسول الله ﷺ المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين . أو يبعث سرية فيقول : لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس . أو يطلق هذه الكلمة فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس ، يختصون به ، وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس . وعند التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ، ثم يكون لهم الثلث مما بقي يختصون به ، وهم شركاء الجيش فيما بقى . ولا يستحق القاتل بدون تنفيل الإمام عندنا .
=

اللَّه ﷺ . فرسول اللَّه عليه الصلاة والسلام حينما ذكر ما خصه اللَّه به قال :

= وعلى قول الشافعي من قتل مشركًا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه ، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام ؛ لأن قول رسول اللَّه عليه السلام : « من قتل قتيلا فله سلبه »[1] لنصب الشرع . ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله : « من بدل دينه فاقتلوه »[2] .

ولكنا نقول هذا لو أن قال رسول اللَّه ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه . ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض . فإن مالك بن أنس قال : لم يبلغنا أن النَّبيّ عليه السلام قال في شيء من مغازيه : « من قتل قتيلًا فله سلبه » إلا يوم حنين . وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكرّوا ، كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة : ٢٥] وذكر محمد ابن إبراهيم التيمي أنه قال ذلك يوم بدر أيضًا .

وقد كانت الحاجة إلى التحريض يومئذ معلومة ، فإنهم كانوا كما وصفهم اللَّه تعالى به في قوله : ﴿ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٣] .

فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض ، لا بطريق نصب الشرع ، وأيد ما قلنا ما ذكره عبد اللَّه بن شقيق قال : كان النَّبيّ ﷺ محاصرًا وادي القرى ، فأتاه رجل فقال : ما تقول في الغنائم ؟ فقال : لله سهم ولهؤلاء أربعة .

قال : فالغنيمة يغنمها الرجل ؟

قال : إن رميت في جنبك بسهم فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم .

فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل وعلى هذا القول اتفق أهل العراق وأهل الحجاز .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا نفل بعد إحراز الغنيمة . وهو مذهب أهل العراق والحجاز . وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز . وممن قال به الأوزاعي . وما قلنا دليل على فساد قولهم .

لأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداءا ، لا لإبطال حق ثابت للغانمين ، أو لإبطال حق ثابت في الخمس لأربابها . وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق .

والدليل على أنه لا يجوز ذلك حديث الحسن أنّ رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ زمامًا من شعر =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٣٢١] ، ومسلم [٤١/١٧٥١] عن أبي قتادة رضي اللَّه عنه بلفظ : « من قتل قتيلًا عليه بينة فله سلبه » .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٠١٧] عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما .

« أعطيت خمسًا لم يُعطهُنَّ أحد قبلي نُصرت بالرعب مسيرة شهر

= من المغنم . فقال : ويلك ! سألتني زمامًا من نار - مرتين أو ثلاثًا - والله ما كان لك أن تسألنيه ، وما كان لي أن أعطيكه .

وعن مجاهد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بكبّة من شعر أخذه من المغنم فقال : هب لي هذه . فقال : أما نصيبي منها فلك . وعن أبي الأشعث الصنعاني قال : جاء رجل إلى النَّبيّ عليه السلام ومعه زمام من شعر . فقال : مُرْ لي بهذا الزمام ، فإنه ليس لراحلتي زمام . فقال : سألتني زمامًا من نار . ما لك أن تسألنيه وما لي أن أعطيكه . فرمى به في المغنم .

ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله عليه السلام ذلك مع صدق حاجته . والّذي روي أن النّبيّ ﷺ نفل بعد الإحراز فإنما يُحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار أنه من المساكين . أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو الصفي الّذي كان له على ما قال : « لا يحل من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم » . أو أعطى مما أفاء الله عليه لا بإيجاف الخيل والركاب ، كأموال بني النضير . فقد كانت خالصة لرسول الله ﷺ قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الحشر : ٦] أو أعطى ذلك من غنائم بدر . فقد كان الأمر فيها مفوضًا إلى رسول الله ﷺ كما قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] ثم انتسخ ذلك بقوله : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وذكر عن موسى بن سعد بن يزيد أو زيد قال : نادى منادي رسول الله ﷺ يوم بدر من قتل قتيلاً فله سلبه ، وما أخذوا بغير قتال ، قسمه بينهم عن فواق[1] يعني على سواء .

وهكذا ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نزلت الآية : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَكَٰرِهُونَ ﴾ فقسمها بينهم بالسواء .

وقد اتفقت الروايات على أنه أعطى كلَّ قاتل سلب قتيله يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : أخذ على سلب الوليد بن عتبة ، وأخذ حمزة سلب عتبة ، وأخذ عبيدة بن الحارث سلب شيبة ودفعه إلى ورثته . وكان عبيدة جرح فمات في ذات أجدال بالصفراء[2] قبل أن ينتهي إلى المدينة . وهو اسم موضع .

واختلفت الروايات في قاتل أبي جهل . فروي عن عبد الرحمن بن عوف قال : كنت يوم=

(١) أي قسمها في قدر من فواق الناقة وهو قدر ما بين الحلبتين من الراحة . بضم الفاء وتفتح . وقيل : أراد التفضيل في القسمة كأن جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائهم وبلائهم . نهاية » .

(٢) الصفراء : واد من ناحية المدينة كثير النخل والزرع ، في طريق الحاج ، بينه وبين بدر مرحلة . [معجم البلدان : ر] .

وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة

= بدر بين شابين حديث أسنانهما أحدهما معوذ بن عفراء والآخر : معاذ ابن عمرو بن الجموح فقال لى أحدهما : أي عم : أتعرف أبا جهل ؟ قلت : وما شأنك به ؟ قال : بلغني أنه سب رسول الله ﷺ؟ فوالله لو لقيته لما فارق سوادي سواده ، حتَّى يموت الأعجل منا موتًا ، وغمزني الآخر إلى مثل ذلك .

ثم لقيت أبا جهل وهو يسوي صف المشركين : ذاك صاحبكما الَّذي تريدانه . فابتدراه بسيفيهما فقتلاه . وجاءا إلى رسول الله ﷺ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته فلي سلبه . فقال عليه السلام : « أمسحتما سيفكما ؟ » فقالا : لا . فقال : « أرياني سيفكما » . فأرياه فقال : « كلاكما قتله » . ثم أعطى السلب معوذ بن عفراء .

وذكر في المغازي أنه إنما خصه لأنه رأى أثر الطعان على سيفه فعلم أنه هو القاتل وأنه أعانه الآخر .

وروي أنه بعث إلى عكرمة بن أبي جهل فسأله : من قتل أباك ؟ فقال : الَّذي قطعت أنا يده . وإنما كان قطع معوذ بن عفراء من المنكب .

وأشهر الروايتين أنه أثخنه على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأجهز عليه ابن مسعود على ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنت أفتش القتلى يوم بدر لأبشر رسول الله ﷺ بمن أراه مقتولاً منهم . فرأيت أبا جهل صريعًا وبه رمق . فجلست على صدره ، ففتح عينيه وقال : يا رويعي الغنم ، لقد ارتقيت مرتقى عظيمًا .

فقلت : الحمد لله الَّذي مكنني من ذلك .

فقال : لمن الدبرة ؟

فقلت : لله ورسوله .

فقال : ماذا تريد أن تصنع ؟

فقلت : أحز رأسك .

فقال : خذ سيفي فهو أمضى لما تريد ، واقطع رأسي من كاهلي ؛ ليكون أهيب في عين الناظر . وإذا رجعت إلى محمد فأخبره أني اليوم أشد بغضًا له مما كنت من قبل .

فقال : فقطعت رأسه وأتيت به رسول الله ﷺ فقلت : هذا رأس عدو الله أبي جهل .

فقال عليه السلام : « الله أكبر ، هذا فرعوني وفرعون أمتي » . كان شره عليَّ وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته ، ثم نفلني سيفه .

زاد في بعض الروايات : وأخبرته بما قال : فقال : إنه كفر في الدنيا وعند موته ، وسيكفر في النار أيضًا .

قيل : وكيف يا رسول الله ؟ قال : إذا دخل النار جعل ينظر ويقول لأصحابه : أين محمد وأصحابه ؟ فيقال له : هم في الجنة .

قال : كلا ، إنما كان اليوم يوم زحمة فهربوا . =

فليُصلّ ، وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ،

= والروايات متفقة على أن رسول الله ﷺ أعطى ابن مسعود سيفه . وفي بعض الروايات أيضًا أعطاه سلبه .

فإن صح هذا فإنما يحمل على أن الّذى جرحه ما أثخنه ، فيكون قاتله من قطع رأسه . وإن كان الصحيح أنه أعطى سلبه غير ابن مسعود فإنما يحمل على أن الأول كان أثخنه وصيره بحال يعلم أنه لا يعيش ولا يتصور منه القتال ، فيكون السلب له دون من قطع رأسه . وإنما أعطى سيفه ابن مسعود ؛ لأن التدبير في غنائم بدر كان إلى رسول الله ﷺ كما بينا .

وبهذا يستدل من يجوز التنفيل بعد الإصابة فإنه يقول : أعطاه سيفه على طريق التنفيل . وهذا ضعيف لأن ما كان مستحقًا لغيره بالتنفيل لا يجوز أن ينفله الإمام لغيره ، كيف وقد روى أنه كان على سيفه فضة ؟ وعلى قول أهل الشام لا نفل في ذهب ولا فضة ، على ما بينه ، وإن كان هذا تنفيلاً ، فهو حجة لنا عليهم .

وذكر عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » .

وتمام هذا الحديث أن أبا قتادة قال : كان للمسلمين جولة يوم حنين . فلقيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين . فأتيته من ورائه وضربت على حبل عاتقه ضربة ، فتركه وأقبل علىّ فضمني إلى نفسه ضمة شممت منها ريح الموت . ثم أدركه الموت فأرسلني ، فأتيت رسول الله ﷺ فسمعته يقول : « من قتل قتيلاً وله عليه بينة فله سلبه ». فقلت : من يشهد لى ؟

فقال رجل : صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتيل عندى فأرضه عني . فقال أبو بكر : لاها الله أيعمد أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله ثم يعطيك سلبه ؟ فقال رسول الله ﷺ صدق أبو بكر وأعطاني سلبه .

وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا مغنم حتّى يخمس ، ولا نفل حتّى يقسم جفة . أي جملة .

وإنما أراد بهذا نفي التنفيل بعد الإصابة ، نفي اختصاص واحد من الغانمين بشيء قبل الخمس بغير تنفيل . وهو مذهبنا .

وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا نفل في أول الغنيمة ، ولا بعد الغنيمة ، ولا يعطى من الغنائم إذا اجتمعت إلا راع أو سائق أو حارس غير محابى .

ومعنى قوله : لا نفل في أول الغنيمة : أي بعد الإصابة ، لا ينبغى للإمام أن ينفل أحدًا شيئًا قبل رفع الخمس ولا بعد رفع الخمس . وقيل : معناه لا ينبغى له أن ينفل في أول اللقاء قبل الحاجة إلى التحريض ، لأن الجيش في أول اللقاء يكون لهم نشاط القتال فلا تقع الحاجة إلى التحريض ، فأما بعد ما طال الأمر وقل نشاطهم ، فتقع الحاجة إلى=

= التحريض . فينبغي أن يكون التنفيل عند ذلك . فلا ينبغي أن ينفل بعد الإصابة .
وقد جاء في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث . فأهل الشام حملوا هذا على التنفيل بعد الإصابة ، وليس كما ظنوا ، بل المراد به : أنه كان ينفل أول السرايا الربع ، وآخر السرايا الثلث ، لزيادة الحاجة إلى التحريض .
فإن أول السرايا يكونون ناشطين في القتال فلا يحتاجون إلى الإمعان في طلب العدو ، وآخر السرايا قد قل نشاطهم ويحتاجون إلى الإمعان في الطلب . فلهذا زاد فيما نفل لهم . وأما الراعي والسائق والحارث فهم أجراء يعطيهم الإمام أجرهم باعتبار عملهم للمسلمين . وهو معنى قوله « غير محابى » ، فإنما يعطيهم الأجر بقدر عملهم ، وليس ذلك من النفل في شيء .
وذكر عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك أنهما كانا لا يخمسان الأسلاب .
وعن حبيب بن مسلمة ومكحول أن السلب مغنم وفيه الخمس .
وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وإنما يؤخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنفال : ٤١] والسلب من الغنيمة . وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام لقوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .
وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب .
فأما بدون التنفيل فيخمس ، على ما روى عن مكحول أن البراء بن مالك أخا أنس ابن مالك قتل مرزبان الزارة[1] وأخذ سلبه مذهبًا بالذهب مرصعًا بالجواهر تبلغ قيمته أربعين ألفًا . فكتب صاحب الجيش ذلك إلى عمر رضي الله عنه . فكتب عمر أن يأخذ منه الخمس ويدفع سائر ذلك إليه .
وهذا مشكل ، فإنه إن كان سبق التنفيل فلا خمس في السلب . وإن كان لم يسبق التنفيل فأعطى ما بقي إلى البراء فيكون تنفيلاً بعد الإصابة ، وذلك لا يجوز عندنا . ولكن تأويله أنه كان تقدم بتنفيل مقيد بأن كان الأمير قال : من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس . وفي هذ الموضع يخمس السلب عندنا والباقي للقاتل .
وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الفرس والسلب من النفل .
والمراد : أن القاتل بعد التنفيل يستحق الفرس ؛ لأن السلب اسم لما يسلب منه بإظهار =

(١) المرزبان معرب وهو الكبير من الفرس ، والجمع المرازبة . يقال للأسد : مرزبان الزارة للاستعارة ، لأن الزارة الأجمة ، وهي فعلة من زئير الأسد وهو صياحه ، جعلت الألف فيها همزة ساكنة ، وقد تلين . وقد ذكره في باب فعل من المعتل العين . وأما ما في السير من حديث البراء بن أنس أنه بارز مرزبان الزارة فهو إما لقب ذلك المبارز كما يلقب الأسد ، أو مضاف إلى الزارة قرية بالبحرين . والأول أصح . مغرب » .

= الجزاء والعناء ، وهذا يتحقق في الفرس كما يتحقق في السلب ، فيدخل الكل في التنفيل بقوله .

فإن جرح الكافر رجل بعد تنفيل الإمام ثم قتله الآخر ، فإن كان الأول صيره بحيث لا يستطيع قتالاً ولا عونًا بيد ويعلم أنه لا يعيش مع مثل تلك الجراحة فالسلب للأول ، وإلا فالسلب للثاني .

لأن مقصود الإمام من هذا التنفيل أن يظهر القاتل فضل جزاء وعناء بقتل المشرك . وهذا إنما حصل من الأول دون الثاني ؛ لأنه إذا صار بحيث لا يتوهم القتال منه ، فالثاني لا يحتاج إلى عناء وقوة في حز رأسه ، وإن كان يتحامل مع تلك الجراحة ويتوهم أن يعيش ويقاتل فقد أظهر الثاني بقتله العناء والقوة فيكون السلب له .

ألا ترى أن الصيد إذا رماه إنسان فأثخنه ، ثم رماه آخر فقتله كان للأول . ولو كان يتحامل بعد رمي الأول حتّى رماه الثاني فهو للثاني .

واستدل على هذا بحديث محمد بن إبراهيم التيمي :

قطع محمد بن مسلمة رجلي مرحب وضرب على عنقه . فأعطى النّبيّ ﷺ سلبه محمد بن مسلمة . وفي بعض الروايات أنهما اختصما إلى رسول اللّه ﷺ ، فقال محمد : والله يا رسول الله ، ما قطعت رجليه إلا وأنا قادر على قتله ، ولكني أردت أن يذوق من الموت ما ذاق أخي محمود . وكان مرحب قد دلى عليه حجر الرحاء . فمكث ثلاثًا حيًا ثم مات . فقضى رسول اللّه عليه السلام بسلبه لمحمد بن مسلمة .

وروى أنه لما قطع محمد بن مسلمة رجليه قال مرحب : أجهز على يا محمد ! فقال : لا ، حتّى تذوق ما ذاق أخي محمود . وجاوزه . فجاء على بن أبي طالب رضي اللّه عنه فذفف[1] عليه . أي حزّ رأسه وأخذ سلبه . فجعل النّبيّ ﷺ سلبه لمحمد بن مسلمة .

قال الراوي من أولاده : وكان سيف مرحب عندنا ، فيه كتاب كنا لا نعرفه حتّى جاء يهودي فقرأه ، فإذا فيه : هذا سيف مرحب ، من يذقه يعطب .

وذكر عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال : عانق رجل رجلاً ، وجاء آخر فقتله . فأعطى سلبه للذي قتله .

وعن علىّ رضي اللّه عنه أنه قال : هو بينهما ؛ لأن كل واحد منهما أظهر زيادة عناء وقوة ، أحدهما بإثباته والآخر بقتله . وإنما نأخذ بقول عمر رضي اللّه عنه ؛ لأن الأول بإمساكه لم يخرجه من أن يكون مقاتلا ، وإنما القاتل هو الثاني في الحقيقة . فيكون السلب له بالتنفيل . وقد كان التنفيل من الإمام للقاتل لا للممسك . والله أعلم بالصواب .

السير الكبير [٢/٥٩٣-٦٠٦] .

وقال الدكتور أبو بدر آل عابد : كانت ألفاظ أموال الغنائم متداخلة قبل استقرار أمر الغزو =

(١) ذفف على الجريح بالدال والذال : أسرع قتله .

وكان النَّبيّ يُبعث إلي قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة »[1] .

= في المسلمين ، فكان النفل مرادفًا للغنيمة . وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] أن المراد بالأنفال في الآية : الغنائم . ويطلق النفل في اللغة على الغنيمة ، وكذلك أطلق النفل أيضًا على ما صار في أيدي المسلمين من أموال المشركين بلا قتال أو انتزاع كما يوجد الشيء لا يعرف من غنمه ، وكما يوجد القتيل لا يعرف من قتله ، فيدخل بهذا الإطلاق تحت جنس الفيء . فلما استقر أمر الغزو في المسلمين خص كل اسم بصنف خاص .

قال القرطبي : في قوله : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية ، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص ، أي تخصيص اسم الغنيمة بمال الكفار إذا أخذه المسلمون على وجه الغلبة والقهر .

ولكن عرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع فسمى الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين (أي بمعنيين مختلفين) غنيمة وفيئًا .

وأما النفل فهو اسم لنوع مقسوم الغنيمة لا لنوع من المغنم .

فأصبح النفل يدخل تحت الغنيمة ، وإليك تعريف اسم كل صنف :

١ - تعريف النفل :

في اللغة : عبارة عن الزيادة .

وفي الاصطلاح : هو ما يعطيه أمير الجيش أحد المقاتلين زائدًا على سهمه من الغنيمة سواء كان سلبًا أو نحوه مما يسعه الخمس أو من أصل مال الغنيمة على خلاف بين الفقهاء .

٢ - تعريف الغنيمة :

في اللغة : مأخوذ من الغنم ، وهو الفوز بالشيء من غير مشقة ، والاغتنام : انتهاز الغنم ، يقال : غنم القوم غنمًا بالضم .

وفي الاصطلاح : اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة ، وقهر الكفر على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى .

٣ - تعريف الفيء :

في اللغة : هو ما كان شمسًا فنسخه الظل . والجمع أفياء وفيوء . وأصل الفيء الرجوع ، مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيئًا ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق .

وفي الاصطلاح : هو ما رده الله عز وجل على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال ، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية وغيرها .

حديث القرآن عن غزوات الرسول ﷺ [١/ ١١٧-١١٩] .

(١) أخرجه البخاري [٣٣٥] واللفظ له ، ومسلم [٣/ ٥٢١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

إذن .. فتشريع الله للغنائم في الإسلام أمر زائد على الأصل ؛ لأنها كانت محرمة على الأنبياء ، ولذلك أصبحت نافلة أي زيادة على الأصل . هناك نفل ، وهناك غنيمة ، وهناك قنص .. الغنيمة[1] ما يأخذه المسلمون

---

(١) قال ابن جزى في القوانين في مسألة أصناف الغنائم : الغنائم سبعة ، رجال الكفار ونساؤهم وصبيانهم وأموالهم وأرضهم وأطعمتهم وأشربتهم . فأما الرجال فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء : القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق ويفعل الأصلح من ذلك ... وأما النساء والصبيان فيخيّر الإمام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ... وأما الأموال فهى أربعة أنواع أحدها لله خالصًا وهو الجزية والخراج وعشر أهل الذمة وأهل الصلح وما أخذ بغير قتال وذلك كله هو الفيء ، فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة ولا يخمس خلافًا للشافعى . والثاني لمن أخذه ولا خُمِّسَ فيه ، وهو ما أخذه من مكان ببلاد الحرب من غير إيجاف كالأسير يهرب منهم بمال ، وما طرحه العدو خوف الغرق إلا أن يكون ذهبًا ... فيجرى على حكم الركاز . والثالث خُمِّسَه لله وبقيه لمن أخذه وهو الغنيمة والركاز وتعنى بالغنيمة ما أخذه على وجه الغلبة ، ويجرى مجراه ما أُخِذ على وجه السرقة والاختلاس . والرابع مختلف فيه هل يخمس أم لا ، وهو ما غنمه العبيد ولا حر معهم والنساء والصبيان ولا رجل معهم ، وما جلى عنه أهله لغير نزول جيش فهو لا شيء فيه للجيش ، وقيل : يخمس .

أما الأرضون فإن فتحت عنوة فهى على ثلاثة أقسام : بعيد عن قهرنا ، فيخرب بهدم أو بحرق ، أو تحت قهرنا غير أنه لا يسكن ، فيعطيه الإمام لمن فيه نجدة ولا حق للجيش فيه ، وقريب مرغوب فيه فالمشهور أنه يكون وقفًا يصرف خراجه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعمال وبناء القناطر والمساجد والأسوار وغير ذلك . وقيل : إنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفاقًا للشافعي ، وقيل : يخير الإمام وفاقًا لأبي حنيفة ، وإن فتحت صلحًا فهي على ما يقتضيه الصلح .

وأما الأطعمة والأشربة فيجوز الانتفاع بها من غير قسم ما داموا في دار الحرب ويجري ذلك في القوت والفواكه واللحم والعلف بقدر الحاجة لمن كان محتاجًا إليه أو غير محتاج ، فإن فَضَل له منه بعد الدخول إلى أرض الإسلام وتفرق الجيش كثير ، تصدق به أو يسير انتفع به . ويجوز ذبح الأنعام للأكل وأخذ الجلود للنعال والخفاف ، وقيل لا يجوز ذبحها ولا يفتقر في ذلك لإذن الإمام . وإذا ضم الإمام ما فضل عن ذلك ثم احتاج الناس إليه أكلوا منه بغير إذنه ، ويأخذ السلاح يقاتل به ثم يرده وكذلك الدابة يركبها إلى بلده ثم يردها إلى الغنيمة وكذلك الثياب يلبسها ثم يردها . وقال ابن وهب : لا ينتفع بسلاح ولا بثوب ولا دابة . وفي مختصر الخليلي : وجازَ أَخْذُ محتاجٍ نَعْلاً ، وخِزَامًا ، وإبْرَةً ، وطعامًا ، وإنْ تَعَمَّا ، وعَلَفًا : كثوبٍ ، وسلاحٍ ، ودابةٍ لِيَرُدَّ ، وَرُدَّ الفَضْلُ إنْ كَثُرَ ، فإنْ تَعَذَّرَ تُصُدِّقَ به . انتهى . =

من الأعداء المهزومين ، وهذا يقسم بالتساوي : للراجل سهم وللفارس سهمان . ولكن إذا جاء ولي الأمر وقال للمقاتلين ليشجعهم على الاستبسال في الحرب ، يقول لهم :

= في كيفية قسم الغنيمة :

قال ابن جزي في القوانين على بيان ذلك : يميز الأميرُ الجيش فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة وهم في دار الحرب . وقال أبو حنيفة : لا يقسم حتَّى تصير في دار الإسلام ، وهو مخير بين قسمة أعيانها وأثمانها يفعل من ذلك ما يراه أصلح . وقال في بيان من يُسْهَمُ له : أما المسلم الحر الذكر البالغ فيسهم له اتفاقا . وأما الكافر فإن لم يقاتل لم يسهم له ، وإن قاتل فثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يفتقر المسلمون إلى معونته فيسهم أم لا ، فلا . العبد كالكافر ، والصبي المطيق للقتال يسهم له ، وقيل : لا يسهم وفاقًا لهما . والمرأة إن لم تقاتل لم يسهم لها ، وإن قاتلت ففي استحقاقها قولان . والتاجر والأجير يسهم لهما إن قاتلا في المشهور . ويسهم للأعرج والمجذوم وأقطع اليسري بخلاف الأعمى والمقعد وأقطع اليدين . وقال في بيان ما تستحق به الغنيمة : تستحق بحضور القتال وإن غنم بعده في المشهور ، وقيل : بحضوره إن غنم فيه ، وقيل بالإدراب ففي المشهور من مات بعد القتال ، أو أرسله الأمير في منفعة المسلمين ، أو مات فرسه أو باعه ، فسهمه ثابت ، ومن تخلف في الطريق تاركًا للغزو فلا سهم له ، فإن ضل عن الجيش حتَّى غنموا فثلاثة أقوال : الإسهام ونفيه والتفرقة ، وهو المشهور بين أن يضل قبل الإدراب[1] فلا سهم له وبعده فسهمه ثابت . وكذلك السفن إذا رَدَّتِ الريح بعضها . وإن أتى الجيش على نهر فجازه قوم وغنموا وتخلف قوم فلا حق لهم في الغنيمة ، وإذا افترق الجيش فريقين فغنم كل فريق في جهته فهم شركاء إذا كان كل فريق بحيث يغيث صاحبه إن احتاج إليه . إذا خرجت سرية عن الجيش فغنمت بموضع قريب يصل إليهم فيه غوث الجيش شاركها الجيش في غنيمتها ، وإن بعدت لم يشاركهم . وإن غنم الجيش بعدها فسهمها ثابت إن خرجت بإذن الإمام . وقال أبو حنيفة : إن جاءهم مدد بعد انقضاء الحرب وحوز الغنيمة شاركهم فيها . وقال في بيان حكم سهم الفرس وغيره من الدواب : للراجل سهم وللفارس ثلاثة ، له واحد وللفرس اثنان . وقال أبو حنيفة : للفرس واحد . ويستوي في السهم : الفرس المملوك ، والمحرس ، والمكتري ، والمعار ، والمغصوب ، وسهمه في ذلك كله لراكبه ، وعليه في الغصب أجرة المثل . ومن له أفراس أسهم لواحد منها ولا يسهم لما فوق الاثنين إجماعًا ، ولا الثاني على المشهور خلافًا لابن حنبل ، وسهم الأمير كغيره . ولا يسهم للبغال ولا للحمير ولا للإبل ولا للفيل ولا للأعجف الَّذي لا ينتفع به من الخيل بخلاف الرهيص والمريض مرضًا خفيفًا . انتهى .

القوانين لابن جزي [ص : ١١ ، ١٥٠، ١٦٩] .

---

(١) أدرب القوم إذا دخلوا أرض العدو .

« من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه »[1] ، أي كل ما يحمله من أشياء لها قيمة كسيفه وخواتمه وقلادته وملابسه إن كان لها قيمة ، يكون هذا زائدًا عن الغنيمة ، فيأخذ المقاتل ما يملكه القتيل من نفائس ، ثم يأخذ بعد ذلك حصته في الغنائم العامة مثل الإبل والخيل وغيرها . الغنائم ساعة أن يأخذها الناس تجمع عند ولي الأمر وتسمى الفيء .

سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قتل أحد الكفار فأعجبه سيفه ، فذهب إلي رسول اللَّه ﷺ وقال له : هذا السيف أعجبني ، وأريد أن آخذه ، قال له رسول اللَّه ﷺ : « إن هذا السيف ليس لي ، ولا لك » ، أي أرجعه إلي كوم الغنائم ، فلما نزل قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] قال رسول اللَّه ﷺ لسعد بن أبي وقاص : « إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك ، وإن اللَّه قد جعله لي ، فهو لك »[2] .

ولهذا قصة . . عندما خرج رسول اللَّه ﷺ إلى غزوة بدر، لم يكن الخروج لمقاتلة الكفار ، ولكنه كان للاستيلاء على قافلة قادمة من الشام تحمل بضائع لقريش ، ولم يكن يحرس القافلة إلا أربعون رجلاً ، وخرج المسلمون في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، ولم يكونوا مستعدين لمعركة ، فلم يكن معهم إلا فرسان ؛ لأنهم خارجون لقتال بسيط مع حراس القافلة ، وكان خروجهم ليعوضوا ما سلبته قريش من أموالهم في مكة ، وعلم أبو سفيان الَّذي كان يرأس القافلة بخروج رسول اللَّه ﷺ للاستيلاء على

---

(١) أخرجه البخاري [٤٣٢١] ، ومسلم [١٧٥١/ ٤١] عن أبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنه .

(٢) رواه أبو داود [٢٧٤٠] عن سعد ، قال : جئت إلي النَّبيّ ﷺ يوم بدر بسيف ، فقلت : يا رسول الله ! إن اللَّه قد شفي صدري اليوم من العدو ، فهب لي هذا السيف . قال : « إن هذا السيف ليس لي ، ولا لك » فذهبت وأنا أقول : يعطاه اليوم من لم يبل بلائي ، فبينما أنا إذا جاءني الرسول فقال : أجب ، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي ، فجئت . فقال لي النَّبيّ ﷺ : « إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، وإن اللَّه قد جعله لي ، فهو لك » ثم قرأ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] إلى آخر الآية .
وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٧٨] : حسن صحيح .

القافلة . . فغير طريقه ، واتخذ طريق الساحل ، واستطاع بذلك أن ينجو بالقافلة ، وفي الوقت نفسه أرسل إلى قريش يطلب النجدة ، واجتمع مقاتلو قريش وجاءوا ليقاتلوا رسول الله ﷺ وأصحابه ، وكان المسلمون هنا بين أمرين . . إما أن يرجعوا إلى المدينة بلا حرب ، وإما أن يواجهوا قريشًا التي جاءت بأكثر من ألف مقاتل وعدد كبير من الفرسان لتقاتل النَّبيّ وأصحابه .

أراد رسول الله ﷺ أن يشجع المسلمين على القتال ، فإلى جانب طاعة الله ورسوله ، والفوز بالنصر أو الشهادة ، فقال لهم : « من فعل كذا وكذا ، فله من النفل كذا وكذا » قال : فتقدم الفتيان ، ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم ، قال المشيخة : كنا ردءًا لكم ، لو انهزمتم لفئتم إلينا ، فلا تذهبون بالمغنم ونبقى ، فأبى الفتيان ، وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] إلى قوله : ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴾ [الأنفال : ٥] يقول : فكان ذلك خيرًا لهم ، فكذلك أيضًا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم[1] .

وهكذا حسم الله الخلاف بأن فوض رسوله ﷺ في توزيع الغنائم ،

---

(١) رواه أبو داود [٢٧٣٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما . وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٧٦] .

وعن عبادة بن الصامت ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقي العدو ، فلما هزمهم الله ، اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة على العسكر والنهب ، فلما كفي الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله وهزمهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : والله ما أنتم أحق به منا ، هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ؛ لئلا ينال العدو منه غرة .

قال الذين استولوا على العسكر والنهب : والله ما أنتم بأحق منا ، هو لنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] الآية ، فقسمه رسول الله ﷺ بينهم .

رواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٥٥] ، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٣٥، ١٣٦] وصححه ووافقه الذهبي . وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

وحذر المؤمنين بقوله : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [التغابن : ١٦] أي اجعلوا بينكم وبين غضب اللَّه وقاية ، وإياكم أن تخرجوا عن أمر اللَّه في تفويضه لرسوله .

ثم قال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] يعني إن كان قد حدث بين الشباب والشيوخ خلاف فليتموا الصلح .

ساعة تسمع قول اللَّه تعالى : ﴿ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ ما هو البين ؟ البين هو المسافة بين الشيئين ، إن كنت جالسًا في مكان ، وهناك رجل آخر يجلس بعيدًا عنك ، فالمسافة التي بينك وبين هذا الرجل هي البين ، وقد تكون الصلة بينك وبين إنسان ليست مسافة مادية ولكنها بعد في المودة ، أي يكون بينك وبين أخيك جفوة ، وفي هذه الحالة يكون الَّذي يراد إصلاحه هو الجفوة التي جعلت مسافة أو نفورًا بينك وبين أخيك .

ومعنى الآية الكريمة أن أصلحوا السبب الَّذي حدث منه البين . سواء كان بينا في المودة أو في غير ذلك . . أي عودوا إخوانًا متحابين كما كنتم[1] .

❁❁❁

(١) قال ابن كثير في قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] أي : واتقوا اللَّه في أموركم ، وأصلحوا فيما بينكم ، ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا ، فما آتاكم اللَّه من الهدي والعلم خير مما تختصمون بسببه .
تفسير ابن كثير [٢/ ٢٧٣] .

الأنفال
وما كان منها خالصاً للنَّبيّ ﷺ

الغنائم الَّتي تمت في بدر . هي قسمان : منقولات وقد نزل حكم الله فيها بأن للَّه ورسوله ﷺ الخمس[1] ، بقي جزء آخر من الغنائم لم ينزل حكم

---

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وذكر الإمام الشيباني في باب النفل وما كان للنَّبيّ خالصاً :

قال : لا بأس بأن يعطى الإمام الرجل المحتاج إذا أبلى من الخمس ما يعينه ويجعله نفلاً له بعد الغنيمة ؛ لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين ، وهذا محتاج . وإذا جاز صرفه إلى محتاج لم يقاتل فلأن يجوز صرفه إلى محتاج قاتل وأبلى بلاءًا حسناً كان أولى .

وهذا لأن بقتاله وقتال أمثاله حصل هذا الخمس .

وهو نظير من وجد ركازاً فرآه الإمام محتاجاً وصرف الخمس إليه . فإن ذلك يجوز .

ورد بنحوه أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال للواجد : خمسها لنا وأربعة أخماسها لك وسنتمها لك .

ثم هذا تأويل ما رواه سعيد بن المسيب عن النَّبيّ ﷺ أنه قال : لا نفل إلا من الخمس .

وعن سعيد قال : كان النفل من الخمس .

يعني النفل بعد الإصابة للمحتاجين كان يكون من الخمس في عهد رسول الله ﷺ .

فتبين بهذا أن من جوز التنفيل بعد الإصابة من جملة الغنيمة استدلالاً بما روى عن النَّبيّ ﷺ أنه نفل بعد الغنيمة ، فقد أخطأ ؛ لأنه ترك التأمل ، ولم يدر أنه من أي محل نفل .

وقد كان تنفيله مما كان له خاصة وقد كان لرسول الله ﷺ ثلاثة حظوظ من الغنائم : الصفي ، وخمس الخمس ، وسهم كسهم أحد الغانمين .

ومعنى الصفي أنه كان يصطفي لنفسه شيئاً قبل القسمة من سيف أو درع أو جارية ونحو ذلك . وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية مع حظوظ أخرى . وفيه يقول القائل : =

الله فيه وهم الأسرى ، ففي معركة بدر قتل من قريش سبعون وأسر سبعون ،

= لك المرباع[١] منها والصفايا وحكمك[٢] والنشيطة[٣] والفضول[٤] .

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي . فإنه كان لرسول الله ﷺ ، ولم يبق بعد موته بالاتفاق . حتَّى إنه ليس للإمام الصفي بعد وفاة الرسول ﷺ ، وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده . وقد بينا ذلك في السير الصغير .

وذكر عن الزهري قال : كانت بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ . فقسمها بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً ، إلا سهل بن حنيف وسماك بن خرشة أبا دجانة فإنهما كانا محتاجين فأعطاهما .

وبيانه أن ذلك كان لرسول الله ﷺ خاصة في قوله : ﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] فإنهم ما فتحوا بني النضير عنوة وقهراً ، وإنما صالحوا رسول الله ﷺ على أن لهم ما حملت الإبل ، إلا الحلقة[٥] . وما سوى ذلك فهو لرسول الله عليه السلام وإنما حملهم على ذلك ما ألقى الله من الرعب في قلوبهم .

فإن قيل : ففي زماننا لو حاصر الإمام حصناً ثم صالحهم على مثل هذا هل تكون الأموال له خاصة أم تكون غنيمة للجيش ؟

قلنا : بل تكون غنيمة ؛ لأن خوفهم من منعة الإمام لا من نفسه ، ومنعته بالجيش . فأما في ذلك الوقت فمنعة رسول الله ما كان بمن حوله من الناس ولكنهم كانوا يأمنون به .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

وقد روى أنه فيما صنع استرضي الأنصار أيضاً . فإن المهاجرين كانوا نازلين مع الأنصار في بيوتهم وقال عليه السلام للأنصار : « إما أن أقسم بني النضير بين المهاجرين برضاكم ليتحولوا إليها فتسلم لكم منازلكم ، وإما أقسمها بين الكل وهم يسكنون معكم في منازلكم على حالهم » .

فقام سعد بن معاذ وقال : يا رسول الله ! بل نرضي بأن تقسمها بينهم ، ويكونون معنا في منازلنا أيضاً .

وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [الحشر : ٩] وقد روى أن النَّبيّ عليه السلام أعطى يومئذ سعد بن معاذ سيف ابن أبي الحقيق ، نفله إياه .

وإنما أعطاه تنفيلاً بعد الإصابة ؛ لأنه كان له خاصة . =

(١) كانت الغنيمة في الجاهلية أرباعا . فيكون للرئيس الربع . وقد ردها الإسلام خمساً .

(٢) والحكم ما يحكم به الرئيس عليهم في الغنيمة فيأخذه .

(٣) والنشيطة في الغنيمة : ما أصاب الرئيس قبل أن تصير إلى بيضة القوم .

(٤) ما فضل من الغنيمة بعد القسمة .

(٥) الحلقة : حلقة الدرع وغيرها . أي السلاح ، وقيل : الدروع خاصة .

وبين الأسرى كان عدد من أغنياء قريش . تشاور رسول اللَّه ﷺ مع أصحابه

= قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كانت لرسول الله ﷺ وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وفدك ، وخيبر . وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه . أي محبوسة لذلك كالموقوفة . وكانت فدك لابن السبيل .

والمراد بنوائبه جوائز الرسل والوفود الذين كانوا يأتونه .

وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء جزءان للمهاجرين وجزء كان ينفق على أهله منه . فإن فضل رده على فقراء المهاجرين .

وإنما أراد بهذا بعض خيبر لا كلها . فقد اتفقت الروايات على أنه قسم الشق والنطاة على ثمانية عشر سهماً بين المسلمين . وقد بينا هذا في أول القسمة . وذكر عن عروة أن النَّبيّ عليه السلام أقطع الزبير عامراً ومواتاً من أموال بني النضير .

وعن الزهري أن النَّبيّ عليه السلام أقطع لأبي بكر وعمر وسهيل وعبد الرحمن ابن عوف أموال بني النضير عامرة .

وفي بعض الروايات غامرة ، وهي الخراب التي يبلغها الماء .

قال محمد رحمه الله : فمن يسمع هذه الآثار يتوهم أنه نفل بعد الإصابة على وجه نصب الشرع ، ولا نعلم أنه إنما فعل ذلك لأنه كان خالص حقه . فإذا تأمل ما يروى عن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! ألا تخمس ما أصبت من بني النضير كما خمست ما أصبت من بدر ؟ قال : « لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المؤمنين مثل ما هو لهم » . وتلا قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [الحشر : ٧] .

ثم ذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الأنفال فقال : لا نفل بعد رسول الله .

وإنما أراد به ما بيّنا أن ما كان خالصاً لرسول الله عليه السلام فليس لأحد بعده مثل تلك الخصوصية لينفل منه ، كما كان ينفل رسول الله ﷺ .

وذكر عن ابن الحنفية أن النَّبيّ عليه السلام نفل يوم بدر سعد بن أبي وقاص سيف العاص بن سعيد .

وإنما يحمل هذا على أنه أنما نفله من الخمس ؛ لأنه كان محتاجاً ، أو على أن غنائم بدر كانت مفوضة إليه ، كما قال تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وعلى أنه اصطفى ذلك لنفسه ثم أعطاه سعداً .

وهو نظير ما يروى أنه اصطفى يوم بدر ذا الفقار ثم أعطاه علياً وكان يقاتل به ، وقد كان سيف منبه بن الحجاج .

وفي رواية نُبَيْه بن الحجاج ، بخلاف ما يزعم الروافض أن ذا الفقار كان نزل من السماء لعلي رضي الله عنه ، وذلك كذب وزور . ومبني مذهب الروافض على الكذب . وإنما سمي ذا الفقار لكسر فيه .

وعلى هذا أيضاً يحمل حديث الزهري أن النَّبيّ عليه السلام لما أمر يوم بدر أن يردوا ما في=

ماذا نفعل بالأسرى ؟ فلم يكن قد جاء تشريع من السماء يحدد طريقة التعامل معهم .

= أيديهم من الغنائم ثم جاء أبو أُسَيْدٍ الساعدي بسيف ابن عائذ المخزومي حتّى ألقاه في الغنائم ، وكان رسول الله لا يسأل شيئاً إلا أعطاه . فجاءه الأرقم بن أبي الأرقم وعرف ذلك السيف ، فسأل النَّبيّ عليه السلام فأعطاه إياه .

وعليه يحمل أيضاً حديث سلمة بن الأكوع قال : جاء عين من المشركين إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم في سفر . فأكل معهم وخالطهم ثم ذهب . فقال رسول الله عليه السلام : « الحقوه فاقتلوه » . كان سلمة سباقاً يسبق الفرس عدواً . فلحقه وأخذ بخطام ناقته فقتله . وأتى رسول الله عليه السلام بناقته وسلبه فنفله إياه .

وكأنه جعل هذا من الخمس ، ثم نفله إياه لحاجته . وللإمام رأى في مثل هذا .

وذكر عن عكرمة قال : لما كان في حصار بني قريظة قال رجل من اليهود : من يبارز ؟ فقام إليه الزبير بن العوام . فقالت صفية : واحدي ! فقال رسول الله عليه السلام : أيهما علا صاحبه يقتله . فعلاه الزبير فقتله . ونفله رسول الله عليه السلام سلبه .

وذكر الواقدي في المغازي أن من زعم أن هذا كان في بني قريظة فقد أخطأ ، وإنما كان هذا بخيبر . فقد كانت المبارزة والقتال يومئذ . فأما بنو قريظة فلم يخرج أحد فيهم للمبارزة والقتال . وصفيه كانت أم الزبير ولم يكن لها ولد سواه ، فتأسفت عليه حين خرج للمبارزة وقالت : واحدي . أي وأسفا على واحد لي لا ولد لي سواه . فطيب رسول الله عليه السلام قلبها بما قال . ثم نفل الزبير سلبه . وكان ذلك بالطريق الّذي قلنا : إنه جعله مما كان له خاصة ثم نفله إياه .

وذكر عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام بعث بعثاً قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً .

وتأويل هذا أنهم نفلوا ذلك من الخمس لحاجتهم ، أو نفلوا ذلك بينهم بالسوية . وقد كانوا رجالة لهم ، أو فرساناً كلهم . وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الإصابة يجوز .

لأنه في معنى القسمة . وإنما لا يجوز النفل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم .

قال : ولو أن أماماً نفل من الغنيمة بعد الإصابة قبل القسمة بعض من كان له جزاء أو عناء على وجه الاجتهاد والنظر منه ، ثم رفع إلى وال آخر لا يرى التنفيل بعد الإصابة فإنه يمضي ما صنع ولا يرده لأنه أمضى تنفيلاً مجتهداً فيه ، قضاء القاضي في المجتهدات نافذ : بمنزلة ما لو قضى على الغائب بالبينة ، فإنه ينفذ قضاؤه لكونه مجتهداً فيه .

واستدل عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : بارزت دهقاناً فقتلته ، فنفلني أميري سلبه . فأجاز ذلك عمر رضي الله عنه .

وقد صح من مذهب عمر رضي الله عنه أنه كان لا يجوز التنفيل بعد الإصابة ، على ما روينا من قوله : لا نفل بعد الغنيمة .
=

قال عمر بن الخطاب لرسول اللّه ﷺ : هؤلاء كذبوك وأخرجوك من

= فلو كان هو الوالى ما نفل إليه شيئاً بعد الإصابة ، لكن لما نفله الأمير وأمضاه أجاز ذلك عمر رضي الله عنه .

وذكر عن شَبَر بن علقمة قال : بارزت رجلاً من الأعاجم فقتلته . فنفلنى سعد سلبه . ثم رفع ذلك إلى عمر فأمضاه . وإذا قال الأمير لأهل العسكر جميعاً : ما أصبتم فهو لكم نفلاً بالسوية بعد الخمس ، فهذا لا يجوز .

لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال ، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيل ، فأما إذا عمهم فلا يحصل به ما هو المقصود بالتنفيل ، وإنما في هذا إبطال السهمين اللذين أوجبهما رسول الله عليه السلام ، وإبطال تفضيل الفارس على الراجل ، وذلك لا يجوز .

وكذلك إن قال : ما أصبتم فلكم ، ولم يقل : بعد الخمس فهذا لا يجوز ؛ لأن فيه إبطال الخمس الّتي أوجبها الله تعالى في الغنيمة .

وذكر عن مكحول قال : لا يصلح للإمام أن ينفل كل شيء إلا الخمس ؛ لأنه حق على قوى المسلمين أن يرده على ضعيفهم .

ومعنى هذا أنه لا ينبغي له أن يقول : من أصاب شيئاً فهو له بعد الخمس ؛ لأن التنفيل على هذا الوجه يكون إبطالاً لحق ضعفاء المسلمين .

وذلك لا يجوز ، على ما روى أنه قيل لرسول الله ﷺ : أرأيت الرجل يكون حامية القوم ، وآخر لا يقدر على حمل السلاح أيُسَوَّى بينهما في الغنيمة ؟ فقال عليه السلام : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » .

قال والنفل في الأموال كلها من الذّهب والفضة وغير ذلك .

وإذا قال الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه . فقتل رجل قتيلاً ، وكان معه دراهم أو دنانير ، أو فضة سيف ، أو سوار من ذهب ، أو قرط ذهب ، أو منطقة من فضة أو ذهب ، فذلك كله له .

وعلى قول أهل الشام لا نفل في ذهب ولا فضة . وإنما النفل فيما يكون من الأمتعة ، فأما في أعيان الأموال فلا . والذّهب والفضة عين مال ، فيكون حكم الغنيمة مقرراً فيها .

وقاسوا هذا بإباحة التناول لكل واحد من الغانمين بقدر الحاجة ، فإن ذلك يثبت في الطعام والعلف دون الذّهب والفضة ، حتّى لو أراد بعضهم أن يرفع الدراهم من الغنيمة فيشترى بها طعاماً لنفسه لم يكن له ذلك .

ولكنا نقول : التنفيل للتحريض على المخاطرة بالروح في قتال العدو . وفي هذا المعنى يستوى الأموال ، بل الذّهب والفضة أولى لأنه إنما يخاطر بأعز الأشياء عنده ، فإذا علم أنه لا يسلم له المال النفيس يمتنع من هذه المخاطرة .

وقد بينا أن السلب اسم لما يسلب . فكل ما يكون مع الحربي إذا قتله فقد استلبه منه . =

مكة وحاربوك فاضرب أعناقهم فهم أئمة الكفر . وأضاف عمر : يا رسول

= ويستحق كل ذلك بمطلق اسم السلب .
ثم استدل عليه : بحديث عمر رضي الله عنه في قصة البراء بن مالك حين قتل مرزبان الزارة ، وذكر أنه كان عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم فبلغ ثلاثين ألفاً .
وقد ذكر قبل هذا أنه كان بلغ أربعين ألفاً ، فإما أن يقال : ثلاثون ألفاً قيمة المنطقة فقط ، وأربعون قيمة جميع السلب ، أو يقال : ما سبق وهم من الراوي .
والصحيح ما ذكر هنا . فقد قال في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : بعثنا إلى عمر بالخُمْس ستة آلاف درهم . فبهذا التفسير يتبين أن قيمة السلب كان ثلاثين ألفاً .
وقد روينا أن النَّبيّ ﷺ نفل ابن مسعود سيف أبي جهل يوم بدر وكان عليه فضة . فدل بهذا على أنه يجوز التنفيل في الذَّهب والفضة .
وذكر : عن مكحول قال : لا سلب إلا لمن أسر علجاً أو قتله . ولا يكون السلب في يوم هزيمة أو فتح . ويصلح في السلب الثياب والسلاح والمنطقة والدابة ، وما كان مع العلج بعد هذا فلا سلب فيه . ولا سلب في السلعة .
أما قوله : لا سلب إلا لمن أسر علجاً أو قتله فهو كما قال ؛ لأن التنفيل إنما يكون باعتبار الجزاء والعناء ، وإنما يحصل ذلك بالأسر والقتل .
وأما قوله : لا سلب في يوم هزيمة ولا فتح . فالمراد به أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل الأسلاب من القتلى والأسرى في الهزيمة ، ولكن ينبغي أن يقول : من قتل قتيلاً أو أسر قبل الهزيمة أو الفتح فله سلبه ، ليتم النظر منه للمسلمين . وهذا لأنه لا يحتاج في قتل المنهزم إلى عظيم جزاء وعناء . وكذلك بعد الفتح .
فأما إذا أطلق وقال : من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أسر أسيراً فهو له . فلكل مسلم ما شرط الإمام له ، سواء كان ذلك منه في حالة الهزيمة أو غيرها ، لأن اللفظ عام ، وبمجرد المقصود لا يثبت تخصيص العام بل يجب إجراؤه على عمومه .
ألا ترى أن المسلمين يوم بدر أسروا كثيراً منهم بعد الهزيمة ؟ بل كانت عامة الأسرى بعد الهزيمة . ثم سلم رسول الله ﷺ الأسرى لمن أسروهم ، حتّى أخذوا فداءهم .
وأما قوله : يصلح من السلب السلاح والثياب والمنطقة والدابة ، فما كان مع العلج بعد هذا فلا سلب فيه فهو كما قال . والمراد أن ما معه مما خلفه في المعسكر ليس عليه ولا على فرسه الَّذي خرج يقاتل عليه ، فليس ذلك من السلب ؛ لأن السلب اسم لما يسلب منه . فإنه يتناول ما معه خاصة مما إذا قتل هو لا يبقى مانع يمنع ذلك من القاتل ، وهذا غير موجود فيما خلفه في المعسكر ، فإنهم يمنعون ذلك من القاتل . فلا يتمكن هو من أخذه بقتل العلج . وكذلك أن كان معه بغلة عليها متاعه فليس ذلك من سلبه . ويحتمل أن يكون هذا هو المراد بقوله لا سلب في السلعة ، يعنى أنه لا يقود هذا مع نفسه لحاجته إليه في القتال ، فيكون بمنزلة السلع الَّتي يحملها للتجارة . =

اللَّه ، مُرْ علياً أن يقتل أخاه عقيلاً ، ومُرْ حمزة أن يقتل الحارث ، ومرني أن

= والأظهر أن المراد من قوله : لا سلب في السلعة : ما يكون معه من المال العين ، وهذا مذهب أهل الشام لا نأخذ به . فأما عندنا ما معه في حقوه فهو من السلب يسلم للقاتل .
السير الكبير [٢/ ٦٠٧-٦١٩] بتصرف .

مصارف النفل والفيء والغنيمة .

وقال الدكتور أبو بدر محمد آل عابد في مصرف النفل : النفل أمره موكول إلى أمير الجيش يتصرف فيه بما فيه مصلحة المسلمين أو قوة الإسلام .

والتنفيل : تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة ، كأن يقول ولى الأمر : من أصاب شيئاً فله ربعه أو ثلثه ، أو فهو له ، أو من قتل قتيلاً فله ربعه أو ثلثه ، أو فهو له ، أو من قتل قتيلاً فله سلبه أو يقول لسرية : ما أصبتم فهو لكم ، وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال .

ويشترط لجواز التنفيل أن يكون قبل حصول الغنيمة في أيدي الغانمين ، فإن حصلت في أيديهم ، فلا نفل إلا من الخمس ونحوه .

واختلف الفقهاء في السلب ، والسلب : هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ، ودابته التي ركبها بما عليها ، وما كان معه من مال .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القاتل يستحق سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام بدليل عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » .

رواه البخاري ، ومسلم[1] .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة .

مصرف الفيء : لا خلاف بين الفقهاء على أن الفيء في حياة الرسول ﷺ يصرف تبعاً لما يراه ﷺ .

والفيء عند الجمهور لا يخمس بل يصرف في مصالح المسلمين ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح ما روى عنه ، إلا أن الشافعي وأحمد في رواية قالوا : الفيء يخمس ، وخمسه يصرف للذى سمى في الآية ، وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، إلا العبيد .

واختلفوا في مصرف الفيء بعد وفاته ﷺ على قولين :

القول الأول : أن مال الفيء يصرف في أهل الجهاد ؛ لأن ذلك كان للنَّبيّ ﷺ في حياته لحصول النصرة والمصلحة فلما مات صار للجند . =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٣٢١] ، ومسلم [١٧٥١/ ٤١] عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه .

أقتل فلانا . فإذا قتل كل واحد منا واحداً من أهله وعصبيته ، فلا تكون هناك أحقاد ولا ضغائن .

= **القول الثاني** : أن مال الفيء يصرف في مصالح المسلمين لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهل المصالح لكونهم يحفظون المسلمين ، فيعطون كفايتهم فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد الثغور وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك فيما للمسلمين فيه نفع وإليه ذهب الإمام أحمد والشافعي .

والذي يترجح أن مال الفيء يصرف في مصالح المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قرأ قوله تعالى : ﴿ مَّا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ١٠] قال : هذه استوعبت المسلمين .

مصرف الغنائم :

أما الغنائم فتخمس . الخمس يصرف للمصارف المذكورة في قوله : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] وأربعة أخماسها للمقاتلين .

كيفية قسمة خمس الغنيمة : للعلماء في تلك الكيفية أربعة أقوال :

القول الأول : يصرف على ستة أسهم : سهم لله لعمارة الكعبة ، وسهم للنبي ﷺ ينفق منه على عياله ويصرف باقيه في مصالح المسلمين . وسهم لذوى قربى رسول الله ﷺ وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل .

القول الثاني : قول الشافعي : يصرف على خمسة أسهم ولا يجعل لله سهماً مختصاً وإنما بدأ به عنده لأن الكل ملكه .

القول الثالث : قول أبي حنيفة رحمه الله . . يصرف على ثلاثة ، لليتامى والمساكين وابن السبيل لأن سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته قد ارتفع بوفاته ﷺ وإنما يأخذه لأنه رسول الله لا لأنه إمام فلا يخلفه فيه غيره .

القول الرابع : قول مالك رحمه الله : الخمس إلى اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته ويصرف الباقي في المصالح كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وغيرها .

كيفية قسمة أربعة أخماس الغنيمة : الأخماس الأربعة الباقية بعد الخمس للغانمين باتفاق ، فللفارس سهم ، ولفرسه سهمان لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً » .

والحكمة في جعل ثلاثة أسهم للفارس ، وللراجل سهماً واحداً أن الفارس أنكي للعدو وأكبر تأثيراً في القتال ويحتاج لمؤونة لخدمة فرسه وعلفه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : للفرس سهم واحد ولراكبه سهم آخر . =

وقال أبو بكر رضي اللّه تعالى عنه ومعه طائفة من الأنصار : يا رسول

= **توضيح العلاقة بين آية الأنفال وآية الغنائم وآية الفيء** : اختلف المفسرون في الجمع بين هذه الآيات وأطلقت دعاوى النسخ بين هذه الآيات .

والّذي نراه - وبالله التوفيق - أن آية الغنائم ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ الآية إنما هي بيان لما أجمل من حكم الأنفال المذكور في أول سورة الأنفال في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] . وليس هناك نسخ بين الآيتين .

كذلك اختصت آيتا الحشر بالفيء وهو ما رده الله تعالى على أهل دينه مِنْ أموال مَنْ خالفهم في الدين بلا قتال ، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية وغيرها .

فالآية الأولى في سورة الحشر بينت حكم فيء النضير .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر : ٦] .

والآية الثانية : في حكم الفيء في قرى الكفار عامة وأن الفيء لا يخمس ، قال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ . . . ﴾ [الحشر : ٧] . الآية ، فمن هنا يتلخص لنا أن الآيات كلها معمول بها ، وأن دعاوى النسخ غير ثابتة وإليك ذكر بعض أقوال المفسرين في هذا الموضوع :

قال ابن الفرس : آية : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ هذه الآية من المشكلات إذا نظرت مع الآية الّتي قبلها ومع آية الغنيمة من سورة الأنفال .

ولا خلاف في أن قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾ الآية ، إنما نزلت فيما صار لرسول اللّه ﷺ من أموال الكفار بغير إيجاف ، وبذلك فسرها عمر ولم يخالفه أحد .

وأما آية الأنفال فلا خلاف أنها نزلت فيما صار من أموال الكفار بإيجاف .

وأما الآية الثانية من الحشر : فاختلف أهل العلم فيها فمنهم من أضافها إلى الّتي قبلها . ومنهم من أضافها إلى آية الأنفال ، وأنهما نزلتا بحكمين مختلفين في الغنيمة الموجف عليها وأن آية الأنفال نسخت آية الحشر .

ومنهم من قال : إنها نزلت في معنى ثالث غير المعنيين المذكورين في الآيتين .

واختلف الذاهبون إلى هذا ، فقيل : نزلت في خراج الأرض والجزية دون بقية الأموال .

وقيل : نزلت في حكم الأرض خاصة دون سائر أموال الكفار - فتكون تخصيصاً لآية الأنفال - وإلى هذا ذهب مالك - رحمه اللّه ، والآية عند أهل هذه المقالة غير منسوخة . ومنهم من ذهب إلى تخيير الإمام . ا.هـ .

وقال الشيخ ابن عاشور : قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ الآية . هذه الآية اقتضت أن صنفاً مما أفاء اللّه على المسلمين لم يجعل اللّه فيه نصيباً للغزاة وبذلك تحصل معارضة بين مقتضاها وبين قصر آية الأنفال الّتي لم تجعل لمن ذكروا في هذه الآية إلا الخمس . =

اللّه هؤلاء قومك وأهلك فاستبقهم ، أي لا تقتلهم وخذ منهم الفدية وقو بها صحابتك ، لعل اللّه سبحانه وتعالي يتوب عليهم . هذان رأيان طرحا أمام رسول اللّه ﷺ ، ولم يكن عنده ﷺ ساعتئذ وحي وإلا كان نفذه وانتهى كل شيء ، ولكن المسألة تركت للرأي والمشورة[1] . ولقد واجه رسول اللّه ﷺ

= فقال جمع من العلماء : إن آية الأنفال نسخت حكم هذه الآية .

وقال جمع : هذه الآية نسخت آية الأنفال .

وقال قتادة : كانت الغنائم في صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف الخمسة ثم نسخ ذلك بآية الأنفال ، وبذلك قال زيد بن رومان ، وقال القرطبي نحوه عن مالك ، على أن سورة الأنفال سابقة في النزول لسورة الحشر لأن الأنفال نزلت في غنائم بدر وسورة الحشر نزلت بعدها بسنتين .

إلى أن قال : ومن العلماء من حملها على أرض الكفار إذا أخذت عنوة مثل سواد العراق دون ما كان من أموالهم غير أرض ، كل ذلك من الحيرة في الجمع بين هذه الآية وآية سورة الأنفال مع أنها متقدمة على هذه .

ومن العلماء من جعل محمل هذه الآية على الغنائم كلها بناء على تفسيرهم الفيء بما يرادف الغنيمة ، وزعموا أنها منسوخة بآية الأنفال .

أقول : يظهر من هذه الأقوال اختلاف العلماء فيها والّذي أرجحه أن الآيات كلها معمول بها ، وأن دعاوى النسخ غير ثابتة ، وأنه يمكن الجمع بينهما كما سبق بيانه .

حديث القرآن عن غزوات الرسول ﷺ [١/ ١١٩-١٢٥] بتصرف .

(١) قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه ، وصوت الفارس يقول : أقدم حيزوم . فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه كضربة السوط ، فاخضر ذلك أجمع . فجاء الأنصاري فحدّث بذلك رسول اللّه ﷺ ، فقال : « صدقت . ذلك من مدد السماء الثالثة » فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين .

قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى ، قال رسول اللّه ﷺ ، لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » . فقال أبو بكر : يا نبي اللّه ! هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى اللّه أن يهديهم للإسلام . فقال رسول اللّه ﷺ : « ما ترى يا ابن الخطاب » قلت : لا . واللّه يا رسول اللّه ، ما أرى الّذي رأي أبو بكر ، ولكنّي أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فَهَوِيَ رسول اللّه ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول اللّه ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان . قلت : يا رسول اللّه ، =

في معركة بدر الرأي والمشورة ، فقد اختار رسول اللّه ﷺ أماكن جيش المسلمين ، فتقدم أحد الصحابة وهو ابن المنذر إلى رسول اللّه ﷺ ، وقال له : أهذا منزل أنزلكه اللّه أم هو الرأي والمكيدة والحرب ؟ فقال له رسول اللّه ﷺ : « بل هو الرأي والمكيدة » . فأشار ابن المنذر بتغيير موقع المسلمين ؛ ليكون الماء وراءهم فيشربوا هم ولا يشرب الكفار (١) .

إذن . . فلو أنه منزل أنزله اللّه لرسوله لما جرؤ أحد على الكلام ؛ لأن للّه علماً آخر لا نعلمه . فنحن ببشريتنا لنا علم محدود . . واللّه له علم بلا نهاية .

إذن . . فلو أن مسألة الأسرى نزل فيها حكم من اللّه ، لما استشار رسول اللّه ﷺ صحابته ، بل لخضع الجميع لحكم اللّه . ولكن ما دام أن

= أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاءًا بكيت ، وإن لم أجد بكاءًا تباكيت لبكائكما . فقال رسول اللّه ﷺ : « أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء ؛ لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة » - شجرة قريبة من نبي اللّه ﷺ - وأنزل اللّه عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٧-٦٩] فأحل اللّه الغنيمة لهم .

جزء من حديث أخرجه مسلم [١٧٦٣/ ٥٨] .

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى في غزوة بدر [٢/ ٢١] . وقتل من المشركين - يومئذ - سبعون رجلاً . وأسر منهم سبعون رجلاً .

(١) قال ابن إسحاق في كتاب السيرة لابن هشام [٢/ ١٩٢] : إن الحباب بن المنذر ابن الجموح قال : يا رسول اللّه ! أرأيت هذا المنزل ؟ أمنزلا أنزلكه اللّه ليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » . فقال : يا رسول اللّه ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتّى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القُلُب ، ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ماءًا ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون . فقال رسول اللّه ﷺ : « لقد أشرت بالرأي » .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد [٢/ ١٧] : فنزل جبريل على رسول اللّه ﷺ فقال : الرأي ما أشار به الحباب ، فنهض رسول اللّه ﷺ ومن معه من الناس ، فسار حتّى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقلب فغورت ، وبني حوضاً على القليب الّذي نزل عليه فملىء ماءًا ثم قذفوا فيه الآنية .

حكماً لم يأت كانت الاستشارة . والتفت رسول الله ﷺ إلى الفريقين وقال : « إن الله ليلين بعض القلوب حتَّى تكون ألين من اللين ، ويقسي بعض القلوب حتَّى تكون أقسى من الحجارة » . ثم مال ﷺ إلى رأى الفداء وجعل فدية الواحد من ألف درهم إلى أربعة آلاف درهم .

وكان في الأسر العباس وهو عم النَّبيّ ، فسمع النَّبيّ أنينه من قيده فقال : « فُكوا عنه قيده »[1] .

ولقد فسر بعض الناس هذا على أنه ميل من رسول الله ﷺ إلى عمه ، ولكنه كان جزاءًا على ما فعله العباس في بيعة العقبة ، حينما حضر وفد من أهل المدينة إلى مكة ؛ ليبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام ، ويهاجر إلى المدينة ليقيم فيها . وقد حضر العباس هذه البيعة ، وكان أول من تكلم الخزرج ، وقال : إن محمداً منا حيث قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا فهو في عز من قومه ، ومنعة من بلده ، وإنه قد أبي إلا الانحياز إليكم واللحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ، ومانعوه ممن خالفه ، فأنتم وما تحملتم من ذلك ، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه فخاذلوه بعد الخروج به إليكم ، فمن الآن فدعوه فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده .

إذن . . فالعباس قد وقف موقفاً لا بدَّ أن يجازي بمثله ، ورغم أنه كان

---

(١) عن ابن عمر قال : لما أسر الأسارى يوم بدر أسر العباس فيمن أسر ، أسره رجل من الأنصار ، قال : وقد أوعدته الأنصار أن يقتلوه ، فبلغ ذلك النَّبيّ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أنم الليلة من أجل عمى العباس ، وقد زعمت الأنصار أنهم قاتلوه » . فقال له عمر : أفآتيهم ؟ فقال : « نعم » . فأتى عمر الأنصار ، فقال لهم : أرسلوا العباس ، فقالوا : لا نرسله ، فقال لهم عمر : فإن كان لرسول الله ﷺ رضي ؟ قالوا : فإن كان لرسول الله ﷺ رضي فخذه ، فأخذه عمر ، فلما صار في يده قال له : يا عباس ! أسلم ، فوالله لأن تسلم أحب إلى من أن يسلم الخطاب ، وما ذاك إلا لما رأيت رسول الله ﷺ يعجبه إسلامك ، قال : واستشار رسول الله ﷺ ، أبا بكر فيهم ، فقال أبو بكر : عشيرتك فأرسلهم ، فاستشار عمر فقال : أقتلهم . ففاداهم رسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال : ٦٧] .

الدر المنثور [٤/ ١٠٧] .

كافراً وقتئذ ، إلا أن الكفر لم يمنع عاطفة العباس أن ينجد رسول اللّه ﷺ . وكذلك رسول اللّه رد الموقف بمثله ؛ فلا يؤخذ هذا التصرف على أنه مجاملة من رسول اللّه ﷺ لعمه ، ولكنها حق على رسول اللّه من موقف العباس في بيعة العقبة . وقال له الرسول ﷺ : « يا عباس ، افد نفسك وابني أخيك : عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عقبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر ، فإنك ذو مال » . فقال : يا رسول اللّه ، إني كنت مسلماً ، ولكن القوم استكرهوني ، فقال رسول اللّه ﷺ : « اللّه أعلم بإسلامك إن يكن ما تذكر حقاً فاللّه يجزيك به ، فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا . . فافد نفسك » . وكان رسول اللّه ﷺ قد أخذ منه عشرين أوقية من ذهب . فقال العباس : يا رسول اللّه ، احسبها لي في فدائي ، فقال الرسول ﷺ : « لا . . ذاك شيء أعطاناه اللّه عز وجل منك » . قال العباس : فإنه ليس لي مال . فقال النّبيّ : « فأين الماء الّذي وضعته بمكة حيث خرجت من عند أم الفضل بنت الحارث ليس معكما أحد ؟ ثم قلت لها : إن أصبت في سفري هذا ، فللفضل كذا وكذا ، ولعبد اللّه كذا وكذا ، ولقثم كذا وكذا ، ولعبيد اللّه كذا وكذا ، قال العباس : والّذي بعثك بالحق ما علم هذا أحد غيري وغيرها ، وإني لأعلم أنك رسول اللّه . ففدى العباس نفسه وابني أخيه وحليفه [1] .

---

(١) قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ ﴾ [الأنفال : ٧٠] .

قال الكلبي : نزلت في العباس بن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ، وكان العباس أسر يوم بدر ومعه عشرون أوقية من الذّهب كان خرج بها معه إلى بدر ليطعم بها الناس ، وكان أحد العشرة الّذين ضمنوا إطعام أهل بدر ، ولم يكن بلغته النوبة حتّى أسر ، فأخذت معه وأخذها رسول اللّه ﷺ منه قال : فكلمت رسول اللّه ﷺ ، أن يجعل لي العشرين الأوقية الذّهب الّتي أخذها مني من فدائي ، فأبى عليّ ، وقال : « أما شيء خرجت تستعين به علينا فلا » وكفلني فداء ابن أخي عقيل بن أبي طالب عشرين أوقية من فضة ، فقلت له : تركتني واللّه أسأل قريشا بكفي والناس ما بقيت . قال : « فأين الذّهب الّذي دفعته إلى أم الفضل مخرجك إلى بدر وقلت لها : إن حدث بي حدث في وجهي هذا فهو لك ولعبد اللّه والفضل وقثم ؟ » قال : قلت : وما يدريك ؟ قال : « أخبرني اللّه بذلك ؟ » قال : أشهد أنك لصادق ، وأني قد دفعت إليها ذهباً ولم يطلع عليها أحد إلا =

.....

= الله ، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، قال العباس : فأعطاني الله خيرا مما أخذ مني ، كما قال : عشرين عبدا كلهم يضرب بمال كبير مكان العشرين أوقية ، وأنا أرجو المغفرة من ربي . أسباب النزول للواحدي [١٣٨] .

وعن أنس بن مالك : أن رجالاً من الأنصار قالوا : يا رسول الله ، ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه . قال : « لا والله ! لا تذرون منه درهماً » .

أخرجه البخاري [٣٠٤٨] .

وقال ابن كثير : بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم ، ففدي كل قوم أسيرهم بما رضوا ، وقال العباس : يا رسول الله ، قد كنت مسلماً ، فقال رسول الله ﷺ : « الله أعلم بإسلامك ، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك ، وأما ظاهرك فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابني أخيك : نوفلاً وعقيلاً ، وحليفك عتبة بن عمرو » . قال : وما ذاك عندي يا رسول الله ؟ قال : « فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل ؟ فقلت لها : إن أصبت في سفري هذا ، فهذا المال الذي دفنته لبَنِيّ : الفضل وعبد الله وقثم » . قال : والله يا رسول الله ، إني لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل فاحسب لي يا رسول الله ، ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي فقال رسول الله ﷺ : « لا . ذاك شيء أعطانا الله تعالى منك » ففدي نفسه وابني أخويه وحليفه ، فأنزل الله عز وجل فيه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأنفال : ٧٠] .

قال العباس : فأعطاني الله مكان العشرين أوقية في الإسلام عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به ، مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل .

تفسير ابن كثير [٢/ ٣١٣] .

النَّبيّ لا يغل

يقول اللَّه عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

ما معنى « يغل » ؟ الغل : هو الأخذ في خفاء ، ومأخوذ من « غل الجازر » أي الجزار ، وقديماً كان كل إنسان يجزر لنفسه . فعندما يسلخ الجزار الجلد فإنه يأخذ قليلاً من الشحم مع الجلد أو يأخذ قطعة من اللحم ويطويها في الجلد ويخرج . هذا هو الأصل في الغل ، إنها الأخذ في الخفاء أثناء السلخ . وقد أطلق الحق هذ المعنى شرعاً على الخيانة في الغنائم . ففي المعارك قد يجد المقاتل شيئاً ثميناً فيأخذه لنفسه حتَّى لا تدخل في الغنائم ، وهذا هو الغل[١] .

ونحن نعرف أن غنائم بدر لم تقسم ، إنما الَّذي استولى على شيء نتيجة جهده فإنه قد أخذه . وكان ذلك على مبدأ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه »[٢] .

---

(١) غَلَّ يَغُلُّ غلولاً : خان في الغنائم ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أي ومن خان وأخذ من الغنائم ما ليس له فإن اللَّه يفضحه يوم القيامة ، ويأتي يوم الحساب حاملاً معه الشيء الَّذي سرقه ليراه الناس ، وإذا كان حيواناً صاح ليفضحه .
القاموس القويم للقرآن الكريم .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٣٢١] ، ومسلم [٤١/١٧٥١] عن أبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنه .
وقال الإمام النووى : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثورى وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم : يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك : من قتل قتيلاً فله سلبه أم لم يقل ذلك ؛ قالوا : وهذه فتوى من النَّبيّ ﷺ وإخبار عن حكم الشرع ، فلا يتوقف على قول أحد ، وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم اللَّه تعالى : لا يستحق القاتل=

وفي أُحُد ظن المقاتلون أن المسألة في الغنائم مثلما حدث في بدر . ويوضح الحق أن الأمر هنا مختلف ؛ لأننا لو فعلنا ذلك لكان « غلا » . وساعة تسمع : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ فهذا معناه أن طبع النَّبيّ وفطرته وسجيته لا يتأتي منها هذا . ولكن من الجائز أن يوجد في أمته واحد يغل .

إذن . . فالفرق بين امتناع المؤمن عن أن يكون غَلَّ أي يخون في

= بمجرد القتل سلب القتيل ، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة ، إلا أن يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه وحملوا الحديث على هذا ، وجعلوا هذا إطلاقاً من النَّبيّ ﷺ ، وليس بفتوى وإخبار عام ، وهذا الذي قالوه ضعيف ؛ لأنه صرح في هذا الحديث بأن النَّبيّ ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم ، والله أعلم .

ثم إن الشافعي رضي الله تعالى عنه ، يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال ، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد ، استحق السلب ، وقال مالك رضي الله تعالى عنه : لا يستحقه إلا المقاتل ، وقال الأوزاعي والشاميون : لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب ، فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه .

واختلفوا في تخميس السلب ، وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه : لا يخمس ، وهو ظاهر الأحاديث ، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون ، وقال مكحول ومالك والأوزاعي : يخمس ، وهو قول ضعيف للشافعي ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وإسحاق بن راهويه : يخمس إذا كثر ، وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا .

وأما قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ففيه : تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله ، ولا يقبل قوله بغير بينة ، وقال مالك والأوزاعي : يعطى بقوله بلا بينة ، قالا : لأن النَّبيّ ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه ، والجواب أن هذا محمول على أن النَّبيّ ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وقد صرح ﷺ بالبينة فلا تلغى ، وقد يقول المالكي : هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ، ويجاب بقوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى . . . » الحديث . فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده فضعيف ؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده ، فيؤخذ بإقراره والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش ، ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين . والله أعلم .

شرح النووي على مسلم [٦/ ٣٠٥، ٣٠٦] .

الغنيمة ، وبين امتناع الرسول أن يكون غَلّ ، أن طبع الرسول لا يستقيم معه الغل ؛ ولذلك قال أمير المؤمنين عمر في معركة الفرس حينما جاء جماعة بتاج كسرى وكان التاج مزينا بالنفائس كلها : إن قوماً أدوا إلى أميرهم هذا لأمناء ، وساعة تسمع « ما كان » ، أي أنه لا ينبغي ولا يصح أن يكون ذلك الأمر .

وبعد ذلك يأتي الحق سبحانه بالحكم العام فيمن يمكن أن يغل . يقول الحق : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] وصورها الرسول ﷺ أن الَّذي غل في شيء في الدنيا يأتي يوم القيامة حاملاً لها ، فقال ﷺ : « لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، وعلى رقبته فرس له حمحمة يقول : يا رسول اللّه ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، وعلى رقبته بعير له رغاء ، يقول : يا رسول اللّه ؛ أغثني . فأقول : لاأملك لك شيئاً قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت فيقول : يا رسول اللّه ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، أو على رقبته رقاع تخفق ، فيقول : يا رسول اللّه ، أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري [٣٠٧٣] عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه قال : قام فينا النَّبيّ ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ، فذكر الحديث .

وقال الحافظ في الفتح : قوله : « لا ألفين » بضم أوله وبالفاء أي لا أجد ، والمراد به النهي وبالفاء وكذا عند الحموي والمستملي ، لكن روى بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء . ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم وفي توجيهه تكلف ، والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي ، وهو وإن كان من نهى المرء نفسه فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد نهى من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ .

قوله : « على رقبته شاة لها ثغاء » بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال : ثغت تثغو .

قوله : « لا أملك لك شيئاً » أي من المغفرة ؛ لأن الشفاعة أمرها إلى اللّه .

وقوله : « قد أبلغتك » أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة .

قوله : « وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حمحمة » كذا للأكثر في الموضعين « فرس له حمحمة » بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء ، وهو صوت الفرس عن=

إن من يأخذ حراماً في خفية ، يأتي يوم القيامة وهو يحمل البعير أو البقرة أو الشاة ، إن كل ما أخذه خفية سيأتي محمولاً على رقبته وله صوته المميز . وذلك ليلفت أهل المحشر إلى الشيء الحرام ، ويأتي الشيء الحرام ليفضح اللص . إن القيامة تسمى الفاضحة كما سماها الله الطامة والصاخة . ولكن يأتي يوم القيامة وهو مفضوح [1] .

= العلف ، وهو دون الصهيل .

قوله : « بعير له رغاء » بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير .

قوله : « صامت » أي : الذهب والفضة ، وقيل : ما لا روح فيه من أصناف المال .

وقوله : « رقاع تخفق » أي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح .

وقيل : معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي .

وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ، واستبعده ابن الجوزي ؛ لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب ،

قال المهلب : هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي ، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بدّ منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الأشهاد ، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه ، وقال غيره : هذا الحديث يفسر قوله عز وجل : ﴿ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ أي : يأت به حاملاً له على رقبته ، ولا يقال : إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه ؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة ، قال ابن المنير : أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث .

« تكميل » : قال ابن المنذر : اجمعوا على أن للغالّ أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول : إن ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

فتح الباري [٦/ ٣٠٢، ٣٠٣] بتصرف .

(١) قال ابن جزي في القوانين : الغلول حرام إجماعاً ، وإذا جاء من غَلَّ تائباً قبل القسمة لم يؤدب ورُدّ ما غله للغنائم ، وإن تاب بعد افتراق الجيش أُدّبَ وتُصُدّقَ به ، واختلف هل تملك الغنيمة بالأخذ ، وفاقاً للشافعي ، أو بالقسمة وفاقاً لأبي حنيفة ؟ وعلى ذلك من وطيء جارية من المغنم حدّ ، وإن سرق منه قطع ، خلافاً لابن الماجشُون فيها .

وقال سحنون : إن سرق ما يزيد على حصته ثلاثة دراهم قطع ، وإلا فلا . =

إن رسول الله ﷺ يحذر المؤمنين والمسلمين . . صحيح أنه رءوف ورحمة مهداة ، ولكن النَّبيّ لا يغنى من الله شيئاً .

فهل هذا في الغنيمة أثناء الحرب فقط ؟ لا . . إنها في الحرب وفي غير الحرب . ولكنها إن حدثت في الحرب فهي شر كبير وإثم عظيم ؛ لأنها تحدث في وقت يكون فيه الإنسان قد دخل الحرب ليظهر أن كلمة الله هي العليا ، فلا يجب أن يجعل من هذا الأمر هزأة والعياذ بالله .

إنه يحارب من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا . . فكيف لا تكون كلمة الله هي العليا عنده [1] .

= وفي المختصر في عَدّ المحرمات : والغلول . وأُدّبَ إن ظهر عليه وقال الخرشي في هذا المحل : وعرّفه ابن عرفة بقوله : أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها .
وقال ابن القاسم : يؤدب الغال، فإن جاء تائباً سقط عنه التعزير لأنه يسقط بالتوبة . واعلم أن الغال لا يمنع سهمه من الغنيمة لزوم الأدب له إذا ظهر عليه قبل أن يجيء تائبا ، وهذا كله إذا كان قبل حوز المغنم ، وأما بعده فإنه يُحَدُّ .
وقال الشبرخيتى عند قول المصنف وأُدّبَ أن ظهر عليه : لا إن جاء تائباً ، خلافا لسحنون ، ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذُّر الرد ، وهو ظاهر ما حكاه عن ابن حبيب في النوادر ، ويتصدق به عنهم بعد دفع خُمسه للإمام .
وقال عبد الباقي في هذا المحل : وأُدّبَ الغال إن ظهر عليه ولا يمنعه ذلك سهمه من الغنيمة إلا إن جاء تائباً فلا يؤدب ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد . ويتصدق به عنهم بعد دفع خُمسه للإمام .
وأما أخذ المرء ما يستحقه من الغنيمة إذا كانت لا تقسم قسمة شرعية فقد قال الشبرخيتى وعبد الباقي : ليس من الغلول من يجاهد مع وال جائر لا يقسم الغنيمة القسمة الشرعية وأخذ ما يستحقه منها فقط ، فإن ذلك سائغ ، لأنه بمثابة من أخذ عين شيئه ، قاله الزرقاني ، ونقله البرزلي . انتهى .
القوانين لابن جزي [ص : ١٤٨] .

(١) قال ابن القيم : وكان يُشدّدُ في الغُلُولِ جداً ، ويقول : « هو عارٌ ونارٌ وشَنَارٌ على أهله يوم القيامة » [1] .
ولما أُصيبَ غلامهُ مِدْعَمٌ قالوا : هنيئاً له الجنة قال : « كلا والّذي نفسي بيده إن الشملة =

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٨٤٩] ، والنسائي [٦/ ٢٦٢] ، وأحمد في المسند [٢/ ١٨٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٢٩٩] .

= الَّتي أخذها يوم خيبر من الغنائم ، لم تُصِبْها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » .
فجاء رجل بشراكٍ أو شراكين لما سمع ذلك ، فقال : « شراكٌ أو شراكان من نار » (١) .
وقال أبو هريرة : قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغُلُولَ وعَظَّمهُ ، وعَظَّمَ أمره ، فقال : « لا أُلفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاءٌ ، على رقبته فرسٌ له حَمْحَمَةٌ يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملِكُ لك شيئاً قد أبلغتُكَ ، على رقبته صامت ، فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملِكُ لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، على رقبته رقاعٌ تخفق فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملِكُ لك شيئاً قد أبلغتُكَ » (٢) .
وقال لمن كان على ثَقَلِهِ وقد مات : « هو في النار » فَذَهَبُوا ينظرون فوجدوا عباءةً قد غلها (٣) .
وقالوا في بعض غزواتهم : « فُلان شهيد ، وفلانٌ شهيد حتّى مروا على رجلٍ ، فقالوا : وفلان شهيد ، فقال : « كَلاَّ إني رأيتُهُ في النار في بُردةٍ غلها أو عباءة » ثم قال رسول الله ﷺ : « اذهب يا ابن الخطاب ، اذهب فناد في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » (٤) .
وتُوفي رجل يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صلُّوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : « إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله شيئاً » ، ففتشوا متاعه ، فوجدوا خرزاً من خرز يهودٍ لا يُساوي درهمين » (٥) . =

(١) رواه مالك في الموطأ [٢/ ٤٥٩] ، والبخاري [٦٧٠٧] ، ومسلم [١١٥] ، وأبو داود [٢٧١١] ، والنسائي [٧/ ٢٤] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
(٢) أخرجه البخاري [٣٠٧٣] ، ومسلم [١٨٣١] . والثغاء : صوت الشاة . والحمحمة : صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل . والصامت : الذهب والفضة . وقوله : « رقاع تخفق » أي : تتقعقع وتضطرب ، والمراد بها الثياب التي غلها .
(٣) رواه ابن ماجه [٢٨٤٩] ، وأحمد في المسند [٢/ ١٦٠] من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٢٩٩] . والثقل - بفتح الثاء والقاف - العيال ، وما يثقل حمله من الأمتعة .
(٤) أخرجه مسلم [١١٤] ، والترمذي [١٥٧٤] والدارمي [٢/ ٢٣٠، ٢٣١] ، وأحمد في المسند [١/ ٣٠، ٤٧] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .
(٥) رواه مالك في الموطأ [٤/ ٤٥٨] ، وأحمد في المسند [٤/ ١١٤و٥/ ١٩٢] ، وأبو داود [٢٧١٠] ، والنسائي [٤/ ٦٤] ، وابن ماجه [٢٨٤٨] من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٢٩٨] .

= وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً ، فنادي في الناس ، فيجيؤون بغنائمهم ، فَيُخَمِّسُه ، ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال رسول الله ﷺ : « سمعت بلالاً نادى ثلاثاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيءَ به ؟ » فاعتذر ، فقال : « كُنْ أنت تجيءُ به يوم القيامة فلن أقبله منك » [1] .

زاد المعاد [٣/ ١٠٦-١٠٨] .

(١) رواه أحمد في المسند [٢/ ٢١٣] ، وأبو داود [٢٧١٢] من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه الحاكم [٢/ ١٢٧] ، ووافقه الذّهبي والألباني في صحيح أبي داود [٢٣٥٩] .